المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر

International standards for the treatment of women deprived of their liberty and their application in Algeria

تاريخ الارسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2021/06/22	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. سماعلي عواطف**
جامعة العربي التبسي - تبسة
aouatef.smaali@univ-tebessa.dz

ملخص:

يؤدي اختلاف ظروف إجرام المرأة عن الرجل من جهة، ودوافع إجرامها من جهة أخرى، إلى اختلاف في متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة داخل السجن أو بعد إطلاق السراح، كل هذا الاختلاف الجذري يؤدي بالضرورة إلى اختلاف بين وضعية المرأة المحرومة من حريتها ووضعية الرجل السجين، ما يفرض وضع ضوابط تعامل مميزة وإحاطة المرأة بضمانات إضافية لأن مساواتها بالرجل في هذه الحالة قد يشكل في حد ذاته تمييزا ممارسا ضدها، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة وغالبية دول العالم إلى السعي لوضع قواعد تساهم في انسنة عقاب المرأة المحرومة من حريتها حتى لا تحرم من إنسانيتها ، من خلال دراسة مظاهر التمييز ضد المرأة في النظم الجنائية القارة ولا سيما في الجزائر ومدى تأثيرها على وضع النساء السجينات، والمعايير الدولية المعتمدة للقضاء على هذه المظاهر، وضمانات معاملة المرأة المحرومة من حرتها في الوضعيات العادية والوضعيات الأكثر هشاشة ومدى تطبيقها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المرأة المحرومة من حريتها، المرأة السجينة، معاملة السجينات، قواعد بانكوك، إصلاح السجون.

***المؤلف المرسل:** سماعلي عواطف

Abstract:

The different circumstances of women's crime from men on the one hand, and the motives of her criminality on the other hand, There is a difference in the support requirements needed to build a new life in prison or after release. All of this radical difference necessarily lead to a difference between the status of prisoners women and men, which requires the establishment of distinct treatment and providing women with additional safeguards because their equality with men in this case may in itself constitute discrimination against them, the matter that prompted UN and the majority of the world to seek to establish rules that contribute to the humanization of the punishment of disadvantaged women of freedom so as not to be deprived of her humanity, through examining forms of discrimination against women in criminal systems, particularly in Algeria and their impact on the women prisoners status women, the adopted international standards for the elimination of these forms, the guarantees to treatment of imprisoned women in normal situations and in the most fragile positions and the extent of the application in Algeria.

***Keywords**: women deprived of their liberty, women prisoners, to treatment of women prisoners, Bangkok Rules, Prison reform*

مقدمة:

في إطار البحث في آفاق المرأة، وترتيب أولويات المطالبة بحقوقها لا بد من التركيز أولا على تدعيم وضعياتها الهشة و وضعياتها الأكثر هشاشة، حيث تكون في أمس الحاجة لحماية ورعاية القانون، ولعل من أبرز تلك الوضعيات وضع المرأة داخل السجن وحرمانها من حريتها بصورة قد يترتب عنها حرمانها من ابسط حقوقها الأخرى... في هذا الاطار اخترنا أن نتناول بالدراسة **موضوع "المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر"**، لما يكتسيه من **أهمية** بالغة في **الإطارين الزماني والمكاني** مذ بدايات الاهتمام بالسجناء سنة 1955 بمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين وحتى وقتنا الراهن الذي لانزال نشهد فيه انتهاكات لحقوق السجينات إن بممارسات مادية أو نقائص قانونية في العالم ككل و في الجزائر محل الدراسة -على وجه الخصوص- . وقد **دفع بنا لاختيار هذا**

الموضوع جديته واهتمامنا الشخصي بالمرأة وحقوق الإنسان ،فبالرغم من عدم إعطاء الموضوع حقه لدى الباحثين العرب والجزائريين -إذ تكاد المكتبة الجزائرية أن تكون خالية من **الدراسات السابقة المتخصصة- -من جهة- ،اعترضتنا صعوبات جعلت البحث** يقتصر على نصوص الاتفاقيات الدولية ودراسات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، وبضع مواد من قانون تنظيم السجون الجزائري والنصوص الملحقة به وقانوني العقوبات والاجراءات الجزائية .

و **بهدف** الوصول إلى جمع وحصر وتحديد المعايير الدولية المعتمدة لتحقيق إنسانية المرأة داخل السجون وتقييم مدى تطبيق وكفاية ذلك في الجزائر سنحاول الاجابة على **إشكاليات** أساسية مفادها:

هل تحترم نظم العدالة الجنائية القارة المرأة حق احترامها ؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن جهود الأمم المتحدة قد نجحت في ضبط معايير معاملة المرأة المحرومة من حريتها؟ وأين الجزائر من ذلك؟

انطلقنا في سبيل الإجابة على إشكالية من **فرضية** تطابق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية في معاملة المرأة المحرومة من حريتها، و محاولة مناقشة هذه الفرضية ، معتمدين **المنهجين** الوصفي والتحليلي لما يحتويانه من أدوات التحليل والمقارن التي تخدم موضوع البحث بما يتماشى وطبيعته لوصف وتحليل نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة المرأة المحرومة من حريتها واسقاطها على الجزائر بمناقشة وتحليل التشريع الجزائري .. **مقسمين عملنا إلى** محاور أربعة، تناولنا في المحور الأول عرضا للجهود الدولية المبذولة في سبيل ضبط معايير أنسنة عقاب المرأة المحرومة من حريتها مقسمين هذا المحور إلى أربعة أقسام وفق أهم المحطات مساهمة في ارساء معايير معاملة المرأة المحرومة من حريتها، وخصصنا المحور الثاني لعرض مظاهر التمييز الممارس ضد المرأة ضمن نظم العدالة الجنائية حيث تطرقنا في اربعة أقسام إلى الجنح التمييزية ، و السلبيات المتحققة أثناء التحقيق، والتمييز ضد المرأة في التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية، وكذا مسألة التمييز ضد المرأة في التأهيل والرعاية اللاحقة، مسقطين ذلك على الجزائر، ثم قدمنا في المحور الثالث معايير التعامل مع السجينات مقسمينه بدوره إلى خمسة أقسام تمثلت في معايير دخول السجن، ومعاير التدوين في سجلات السجون، ومعايير الصحة و النظافة، و معايير معالجة الشكاوى و الزيارات التفقدية، ثم في المحور

الرابع تطرقنا لتلك المعايير والضمانات الإضافية التي يجب أن تحاط بها المرأة في الوضعيات الأكثر هشاشة و التي قسمناها إلى خمسة أقسام ،الحوامل و المرضعات و اللائي يرافقهن اطفال في قسم أول، ثم القاصرات، و الاجنبيات، و الاقليات، ثم المحتجزات رهن المحاكمة، كل في قسم، مناقشين مدى تطبيق ذلك في التشريع الجزائري.

المحور الأول: المرجعية التاريخية للاهتمام الدولي بمعاملة المرأة المحرومة من حريتها

إن الاهتمام الدولي بمسألة التعامل مع المرأة المحرومة من حرتها يعد حديثا نوعا ما مقارنتا بالقواعد العامة لحقوق الإنسان عامة ، و قواعد معاملة السجناء خاصة ، و هو ما يمكن توضيحه من خلال اهم المراحل التي ساهمت في ارساء المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها، و التي حاولنا تقسيمها ،إلى أربعة محطات أساسية، مذ غياب الاهتمام الخاص بمعاملة السجينات ، فمحاربة التمييز ضد المرأة من خلال اتفاقية سيداو، ثم ما انبثق عنها من قرارات الامم المتحدة الداعمة لأنسنة عقاب النساء، إلى غاية صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات، و ذلك فيما يلي:

أولا : مرحلة غياب الاهتمام الخاص بإرساء معايير معاملة النساء السجينات

إذ يعود أول اهتمام مباشر ومعتبر إلى سنة 1955، أين تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف وأوصى باعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ودعمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج المؤرخ في 31 يوليو1957 و2076 المؤرخ في 13 ماي 1977. الذي تضمن إقرار **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي احتوت مبادئ عامة لمجمل السجناء الرجال مع بعض التدابير الهادفة إلى إيلاء العناية بالاحتياجات الخاصة للسجينات بصورة سطحية وغير كافية، اقتصرت على:

- فصل النساء على الرجال في السجون.
- فصل القاصرات عن السجينات البالغات.
- توفير مرافق خاصة لمرحلتي ما قبل وما بعد الولادة، وتوفير محضنة لأطفال السجينات.
- ضرورة حراسة السجينات من طرف موظفات نساء.

ولأن هذه القواعد قاصرة، لم تراعي النوع الاجتماعي حق مراعاته ولا تنظر إلى المرأة ككائن مختلف عن الرجل إذ صممت للرجال، لم تنجح في تحقيق الأنسنة الفعلية لمعاملة السجينات، مما تطلب بالضرورة مزيدا من الجهود الدولية .

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع اشمال التمييز ضد المرأة ومساهمتها في ارساء المعايير الدولية لمعاملة السجينات

خاصتا بعد أن تم اعتماد **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** سنة 1979، إذ في سنة 1980 تبني نفس المؤتمر الدولي للمرأة في طبعته السادسة حيث عقد في كارا كاس، فنزويلا الفترة بين 25 أوت إلى 05 سبتمبر 1980 ،صدر قرار حول **الاحتياجات المحددة للنساء السجينات و هو** القرار رقم A/ conf.87/14/Rev.1.09 الذي قدم جملة من التوصيات الجديدة أهمها:

- ضرورة الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء والحاجة إلى توفير وسائل حلها.
- ضرورة توفير برامج وخدمات بديلة عن السجن للنساء على قدم المساواة مع الرجال.
- ضرورة بذل الجهود الدولية لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة وخاصة.

وفي نفس المؤتمر حول **منع الجريمة ومعاملة المجرمين** في طبعاته السابعة والثامنة والتاسعة صدرت القرارات رقم 06 و رقم 17-19-21 من الوثيقة. A/ conf144/28/Rev.1 حيث تم التوصل لجملة من التوصيات الأخرى لعل أهمها:

- ضرورة العمل على احترام المرأة في نظم العدالة الجنائية.
- وضع المبادئ الأساسية لمعاملة السجينات.
- مراعاة خصوصية المحتجزات رهن المحاكمة.
- مراعاة خصوصية المرأة في إدارة العدالة الجنائية والسياسات الخاصة بإصدار الأحكام.
- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في إدارة السجون والعقوبات المجتمعية.
- التقيد العملي بقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لا سيما النساء.
- التعاون للقضاء على العنف ضد المرأة.

وفي سنة 1993 أصدرت منظمة مراقبة حقوق الانسان تقريرها حول سجون نيويورك الذي تضمن بعض **المبادئ الضرورية الواجب مراعاتها بالنسبة للمرأة السجينة** والتي جاء فيها:

- يجب أن تعطى النساء السجينات فوط معقمة أوبديل عنها وأن تكون لهن حق الاغتسال يوميا خلال فترة الحيض.

- يجب أن تكون فرص العمل المتاحة في المؤسسات العقابية على سبيل التساوي للرجال والنساء.

- يجب ان تحصل النساء السجينات على تعويضات -مالية أو بواسطة نظام آخر- عن بعد المسافة الذي يحول بينهن وبين ممارستهن لحقهن في زيارة الأقارب.

- يجب أن تحصل الحوامل على كشف طبي منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذائي مناسب.

- يجب بذل الجهود من أجل توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهم واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة.

وبرغم ذلك فإن سجون النساء مازالت -حتى تلك الفترة- لا تختلف عن غيرها من سجون الرجال، فالسجون أعدت بصفة أساسية لا تراعي احتياجات النساء كما أن العمل في السجون الخاصة بالنساء ضئيل جدا.

ثالثا: قرارات الامم المتحدة و مساهمتها في ارساء المعايير الدولية لمعاملة المرأة السجينة قبل صدور قواعد بانكوك

في سنة 2000 تم **إعلان فيينا** بشأن الجريمة والعدالة في تحديات القرن الواحد والعشرين و قد صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 35-59 المؤرخ في 04 ديسمبر من نفس السنة، أين تم وضع توصيات تعتمد على الاحتياجات الخاصة للمرأة سواء كانت سجينة أو جانية، أهمها مراجعة وتقييم القوانين واللوائح والسياسات والممارسات المتعلقة بالمسائل الجنائية من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظم العدالة الجنائية.

وفي سنة 2003 دعت الأمم المتحدة في قرارها بشأن سياسات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في قرارها رقم 183/59 بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2003، دعت إلى زيادة الاهتمام بموضوع النساء في

السجون وكذا موضوع **أطفال النساء في السجون**، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

وفي سنة 2006 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 143/61 بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، و قد اعتمدته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2006 .حيث أكدت من خلاله عن أن **العنف ضد المرأة** هو أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي أوقد يفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وقد أكد هذا القرار على ضرورة:

- استعراض جميع القوانين والممارسات والأعراف التمييزية ضد المرأة.
- تعديل أو إلغاء هذه الممارسات.
- اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة.
- تعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات الاجتماعية التمييزية.
- توفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وخصوصيتها للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملون في الهيئات القضائية.

رابعا: مرحلة ما بعد إقرار قواعد بانكوك لمعاملة السجينات

في سنة 2010 كانت النقلة النوعية بمصادقة الأمم المتحدة على **قواعد بانكوك** لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات و ذلك في 24 ديسمبر 2010 بالملحق A/RES/65229.، و قد كانت أول مبادرة دولية تسلط الضوء بشكل مفصل على احتياجات وشروط معاملة السجينات في أيطار منظومة العدالة الجزائية مقدمة جملة من المعايير قصد تلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة المحرومة من حريتها، وهي ذات المعايير التي نعتمدها في هذه الدراسة.

وفي سنة 2011 أكدت اللجنة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 و المسماة اتفاقية سيداو ، أكدت إخفاق مرافق الاحتجاز في تبني الاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء السجينات واعتبرت ذلك يندرج ضمن المعنى الوارد في المادة الأولى منها.

أما **بالنسبة للجزائر** فتنظم أوضاع المساجين بموجب قانون خاص هو القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبضع نصوص تنظيمية متعلقة به، إذ تناول عبر عشرة أبواب مؤسسات الدفاع والمؤسسات العقابية وأوضاع المسجونين، كما نظم إعادة التربية وإعادة الادماج بالنسبة للمحبوسين والمحبوسين الأحداث، نظم أيضا الاحكام الخاصة بالمحكومين بعقوبة الاعدام، بالإضافة إلى جملة من الاحكام العامة المشتركة، وبالنظر إلى كون الجزائر عضو إيجابي في المجتمع الدولي إذ كل ما تعلق الامر بحقوق الانسان نجدها من المصادقين والمتبنين، إلا أن المتصفح لأبواب هذا القانون يلحظ أن المشرع لم يشمل المرأة المحبوسة بضمانات خاصة ومستقلة، ولعل مرد ذلك صدوره قبل صدور قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات في سنة 2010، بخمس سنوات.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل قانون تنظيم السجون على ضوء المعايير الدولية لمعاملة السجينات لاستقراء مواطن النقص.

المحور الثاني: واقع التمييز الممارس ضد المرأة في الأنظمة القارة للعدالة الجنائية

تختلف ظروف إجرام المرأة عن ظروف إجرام الرجل، وترتبط غالبا بالفقر، إذ تكون الفتاة أو الأم وسيلة للبقاء وإعالة الأطفال، وعادة ما تأتين من الفئات المهمشة اقتصاديا واجتماعيا، وعادة أيضا ما يكون تعاطي المخدرات سببا في إجرام النساء الذي يتخذ غالبا الطابع اللاأخلاقي، وعموما فسجن المرأة تقف وراءه الإساءة سواء أكانت عاطفية أو جسدية[1].

ولأن النساء تشكلن أقلية في السجون في أرجاء العالم، إذ شكلن 2 إلى 09 بالمائة من إجمالي عدد المساجين في العالم[2]، وتشكلن نسب أقل في المجتمعات المحافظة، مثلا في الدول العربية تقابل كل 2744 سجين سجينة واحدة [3]، فموضوع محاربة التميز ضدهن لا يلقى الحجم اللازم من الاهتمام، فالسجون مصممة بطريقة تخدم احتياجات ومتطلبات السجناء الذكور، سواء من حيث التصميم أو الحماية أو الرعاية الصحية أو التواصل الأسري أو إعادة التأهيل...[4].

وكما الثابت أن النساء تدعمن أزواجهن المساجين دعما كاملا أثناء السجن وبعد الإفراج، فالثابت أيضا بالمقابل أنهن لا تجدن هذا الدعم لا من الزوج ولا من الأسرة، بل بالعكس من ذلك تماما إذ يتخلى الجميع عن المرأة بمجرد دخولها السجن[5]. فتغلق في

وجهها كل سبل إعادة بناء حياة جديدة أكثر منه بالنسبة للرجل لا سيما إيجاد فرصة للعمل...

وبالنظر إلى أهمية وضرورة معالجة مظاهر هذا التمييز حددت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والاتحاد البرلماني الدولي جملة من المسائل على وجه الخصوص لابد من التطرق إليها لمحاربة قضية التمييز ضد النساء كمجرمات محتملات بحسب نظم العدالة الجنائية تمثلت هذه المسائل في التالي:

أولا: مسائل الجنح التمييزية ضد المرأة

ويقصد بالجنح التمييزية [6] تلك الجنح التي ترتبط بأفعال معينة تجاه أشخاص معينين استنادا إلى الجنس أوالسن أو العرق أو الجنسية أو الدين... ويقصد بالجنح التمييزية ضد المرأة تلك الجنح المستندة إلى النوع أي الجنس[7]، كالجنح الهادفة إلى الحد من اللاأخلاقية التي عادة ما تستند في تجريم المرأة في المسائل الأخلاقية والدينية إلى النوع، إذ تعاملن بقسوة أكثر من الرجال، ناهيك أن أصحاب القرار من قادة وكبار السن أغلبهم رجال يعمدون في كثير من الأحيان إلى الاعتداء وتمييز ضد المرأة. بالمقابل نجد النسبة الاكبر من السجينات دخلن السجن لتقضيت عقوبات لجرائم من هذا النوع، أي عقوبات لأفعال ليست متاحة أو ليست مجرمة بالنسبة للرجال، ما يجعل الاعتماد على الاحصائيات والارقام غير معول عليه في مقارنة إجرام المرأة بإجرام الرجل.

ولو أمعننا النظر في نوع الجرائم التي تسجن المرأة بسبب ارتكابها لوجدنا أغلبها سرقات بسيطة وجرائم أخلاقية من دعارة، إجهاض، الزنا، مخالفة أصول اللباس، السب، القذف، الضرب والجرح، السرقات الخفيفة، البلاغ الكاذب... وغيرها من الجرائم التي ترتكبها النساء دون أو أكثر من الرجال[8] بسبب اختلاف البنية الجسدية والنفسية للمرأة خصوصا في الفترات الخاصة من حيض، حمل، نفاس، إرضاع ويأس....، فوجود عدد كبير نوعا ما من النساء في السجن هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمجالات المتعددة للتمييز والابعاد إما من طرف مجتمعاتهن أو بسبب القوانين والنظم الجنائية[9].

في التشريع الجزائري أوضح الامثلة عن الجنح التمييزية جنحة الاجهاض التي تشكل نسبة معتبرة من جرائم النساء، والمنصوص عليها في المادة 309 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات. التي تجرم المرأة التي تجهض

نفسها وتعاقبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ناهيك عن الغرامات المالية المقررة لهاته الجريمة.

ثانيا: مسألة السلبيات المتحققة أثناء الإجراءات العقابية

بسبب انحدار المجرمات غالبا من الفئات الفقيرة فإنهن لا تجدن المال الكافي لتجنب الاحتجاز بدفع الغرامات مقابل الجنح الطفيفة أو دفع الكفالات.

وبسبب كون النساء المجرمات غالبا صغيرات في السن[10] وبلا عمل ولا مستوى تعليمي، أو كونهن أمهات تعلن أطفالهن فهن غالبا تفتقدن للمعلومات الكافية عن حقوقهن، فالنساء عادة دون دعم أسري ولا موارد اقتصادية كافية [11]، فمتى وصلن إلى القضاء لا تتمكنن من دفع أجور المحامين، والغرامات المحكوم بها ضدهن وبتبعات الأحكام حتى تستفدن من بعض الإجراءات.

في التشريع الجزائري نجد **الكفالات** -مثلا- بالنسبة للسجناء الأجانب بما فيهم السجينات موضوع المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، قد أجازت الافراج على الاجنبي بكفالة تغطي كل من:

- المصاريف التي سبق وأن دفعها المدعي المدني.
- المصاريف التي أنفقها القائم على الدعوى العمومية.
- الغرامات.
- المبالغ المحكوم بردها.
- التعويضات المدنية.

فإذا لم تتمكن المسجونة الاجنبية من دفع مثل هاته الكفالات التي عادتا ما تشمل مبالغ كبيرة، تبقى رهن الحبس طوال فترات التحقيق.

من ناحية أخرى لا يستفيد السجين سواء امرأة أو رجل من إجراءات **الافراج المشروط** -مثلا- إلا بتوفر مجموعة من الشروط موضوع المادة 134 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم. من بينها دفع الغرامات المحكوم بها حيث نصت المادة 136 من نفس القانون التي نصت على أنه "لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها".

فالوضع الهش للمرأة يزيد في قساوة آثار النصوص القانونية عليها منتجا اختلال ونوع من التمييز ضدها، فنفس النص تتباين آثاره على الرجال منها على النساء.

ثالثا: مسألة التمييز ضد المرأة في التدابير غير الاحتجازية وأماكن الاحتجاز

إن تحقيق فكرة الردع لا يتجسد لدى النساء والرجال بنفس الطرق، إذ قد يؤدي بقاء المرأة رهن الاحتجاز قبل المحاكمة حتى لفترات قصيرة أشد وطأة إن كانت المرأة هي المعيلة لأطفالها، فتقضية مدة ولو قصيرة قد تنجر عنه عواقب مدمرة طويلة الأمد على الأطفال تتنافى وتحقيق أغراض العدالة[12]، وإبقاء المجرمة الأم خارج جدران السجن عندما لا يكون السجن ضروريا ومبررا قد يقي الأطفال ويجنبهم السجن مستقبلا. كما أن إيواء السجينات يتم في أماكن احتجاز غالبا ما تتبع السجون المخصصة للرجال، مع فصلهن بطرق غير مناسبة، وهذا راجع دوما لقلة عددهن إلى درجة لا تجعل من إنشاء مؤسسات عقابية خاصة ومستقلة أولوية لدى السلطات لاسيما مع استغلال الموارد الشحيحة، وهوما ينتج عنه [13]:

- كون البنية التحتية للسجون موجهة للرجال.
- صعوبة الاهتمام بالاحتياجات الخاصة بالنساء السجينات ومن ثمة ضعف الرعاية الصحية وازدياد فرص الإساءة وسهولة انتقال الأمراض.
- نقص موظفات السجون المؤهلات تأهيلا كافيا.
- إبعاد السجينات عن مقار إقامتهن بسبب قلة أماكن الاحتجاز الخاصة بالنساء، مما يصعب زيارتهن ويزيد من عزلتهن خصوصا مع عدم السماح بالزيارات الزوجية.
- صعوبة توفير البرامج الكافية لإعادة تأهيلهن ودمجهن خصوصا في حالات اكتظاظ السجون بالرجال.

في **الجزائر** توجد مؤسسات عقابية خاصة بالنساء، لكنها قليلة مما يفرض في كثير من المناطق أن تحبس النساء في المؤسسات العقابية الخاصة بالرجال، في أجنحة منفصلة... ما يفتح المجال أمام حصول ما ذكرناه من تجاوزات وانتهاكات.

رابعا: مسألة التمييز ضد المرأة في إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة

رغم تشابه العقبات التي تواجه السجناء بعد الإفراج عنهم سواء كانوا رجالا أم نساء، فإن جسامة الوضع تكون أكبر بالنسبة للنساء، فهن أكثر عرضة للألم إذ ترفضهن عائلاتهن وقد تخسرن حقوق الوصاية [14]، فتواجهن حياة مختلفة عن الحياة التي تعودن

عليها في السجن، وتعترضهن صعاب ومشاق فتحتجن إلى من يأخذ بيدهن للتغلب عليها، وتقديم النصيحة بشأنها، فهن تواجهن حرية قد تسئن استخدامها، ومسؤولية قد تعجزن عن تحملها، و مطالب للحياة قد تظللن الطريق إلى تحقيقها، فالمجتمع ينفر منهن ولا يرحب أفراده بوجودهن بينهم، ويرفضون التعامل معهن، وتغلق أبواب العمل في وجههن بسبب ماضيهن، ففي أغلب المجتمعات لا تستطعن العودة إلى اسرهن وحياتهن الاعتيادية، و لأن المرأة كالرجل قد تفقد مسكنها ووظيفتها بمجرد سجنها وعجزها عن دفع الأقساط اللازمة في غالب الأحيان فقد يفرض عليها المجتمع أن تعيش بلا مال أو مأوى ما قد يدفع بها إلى هاوية الجريمة مرة أخرى، ومن هنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وارشاد المفرج عنها ومعاونتها في الاندماج في المجتمع، لذلك فتحضير المرأة إلى مرحلة ما بعد الافراج لابد أن يبدأ منذ دخولها السجن، بوضع خطط وبرامج خاصة تتماشى والحالات الفردية وتأخذ الحالات الاستثنائية بعين الاعتبار، بدل من اعمال برامج اعادة التأهيل المعدة للرجال دون الاهتمام بخصوصية النساء، كما هو حال **بالنسبة للمشرع الجزائري** في قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين الذي لم يقرر اجراءات خاصة لإعادة تأهيل المسجونات وإدماجهن اجتماعيا بل اكتفى في المواد 88إلى 115 منه، بتنظيم عام يتماشى اكثر مع المسجونين والمفرج عليهم الرجال بالعمل في البيئة المغلقة عن طريق الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، والعمل في البيئة المفتوحة وغيرها من التدابير ذات الطابع العام، كما أسس المشرع لجزائري مساعدات مالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم في المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

ورغم ذلك تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا مهما في اعادة التأهيل.

المحور الثالث: المعايير الدولية للتعامل مع السجينات

سميت بقواعد بانكوك لأنها جاءت كمبادرة من الأميرة التيلاندية "باجراكيتياباها"[15] التي لعبت دورا محوريا في صياغتها [1] وقد صادقت عليها 193 دولة وهو عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعترفة بأن للمرأة في نظام العدالة الجنائية خصائص ومميزات واحتياجات خاصة بجنسها، ووافقت جميع الدول على تلبيتها[16]، لتتبناها الامم المتحدة

وتصادق عليها وتضمنها قرار الجمعية العامة سنة 2010 بدون تصويت، بمسمى **قواعد بانكوك لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون**، التي وضعت جملة من القواعد التي تبين الحد الأدنى من الاحتياجات الواجب توفيرها لدى معاملة النساء المحرومات من حريتهن في السجون،‹ على أن لا ينظر إلى توفير هذه الاحتياجات على أنه تمييزي في أي حال من الأحوال› و ذلك ما جاء في القاعدة رقم 01 من قواعد بانكوك، وقد تضمنت هذه القواعد عدة جوانب يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المعايير الدولية لدخول النساء إلى السجن

إن خصوصية هذا الإجراء وما يمكن أن يسببه من حساسية وأضرار نفسية، تفرض إحاطتهم بمجموعة من التسهيلات أقرتها مبادئ بانكوك في القاعدة الثانية منها، أساسها:

- إيداع النساء في السجون القريبة من مقار إقامتهن -قدر الإمكان-.

- إتاحة الاتصال بالأهل وبممثلي القنصليات إذا كانت السجينة أجنبية، كما تجب إتاحة المعلومات الكافية والاستشارات القانونية حول حقوقهن في المساعدات القانونية والصحية والنفسية.

- إتاحة تعليق الأحكام السالبة للحرية في مواجهة النساء اللاتي ترع أطفالهن قبل دخولهن السجن وذلك ما تراعى فيه مصلحة الطفل -قدر الإمكان- وفي حدود التشريعات الوطنية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يولي اهتمام كافي بخصوص إيداع النساء بأماكن احتجاز قريبة من مقار إقامتهن، بل اكتفى بتخصيص نوع معين من المؤسسات العقابية للنساء -وهي قليلة- أو أجنحة خاصة في بعض المؤسسات العقابية المخصصة للرجال، لذلك فأماكن الاحتجاز الاقرب غالبا ما تكون بعيدة، خصوصا وأن الجزائر دولة بحجم قارة...

أما بخصوص دخول السجن فقد تبنى المشرع الجزائري جل قواعد بانكوك، وأقر مجموعة من الضمانات في مصلحة السجينات وذلك في المادة 16 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين التي نصت على تعليق تنفيذ العقوبات بالنص على جواز منح المحكوم عليهن نهائيا فرصة الاستفادة من التوقيف المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

- إذا كانت امرأة حامل إلى ما بعد الوضع بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا، وإلى ما بعد الوضع بأربعة وعشرين شهرا إذا كان المولود حيا.

- إذا كانت أما لمولود يقل سنه عن 24 شهرا.

- إذا كان زوجها أيضا محبوس، وكان من شأن حبسها أن يلحق ضررا بالغا بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى أو العاجزين.

ثانيا: المعايير الدولية للتدوين بسجلات السجون بالنسبة للنساء

أقرت الأمم المتحدة جملة من الضمانات العامة حول توفير المعلومات الكافية عن السجناء في سجلات تحفظ لدى المؤسسات العقابية تحت مسؤولية الدولة بالإضافة إلى بعض المعلومات الخاصة بالنساء والأطفال المرافقين لهن على غرار عامة المساجين فصلت فيها القاعدة الثالثة من قواعد بانكوك، تتمثل في:

- توضيح عدد أطفال النساء اللواتي تدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول أمهاتهم السجن كالاسم والعمر ومكان الوضع، ومعلومات حول الحضانة أو الوصايا الخاصة بالطفل إذا لم يكن برفقة أمه منذ البداية.

- التزام المؤسسات العقابية تحت مسؤولية الدولة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم استخدامها إلا إذا استدعت مصلحة الأطفال ذلك.

بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** فقد اكتفى باحترام سرية أوضاع المولودين في السجن من خلال ما جاء في المادة 52 من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين أنه لا يؤشر في سجلات الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادات الميلاد بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم. فالنص لم يمنح أية خصوصية للمعلومات التي يجب أن تدون في سجلات السجون لا بالنسبة للنساء ولا للأطفال المرافقين لهن، بل شملها بالنص العام للتدوين المطبق على الرجال، ولعله تعمد ترك هاته المسألة للنظام الداخلي لكل سجن.

ثالثا: المعايير الدولية للصحة والنظافة الواجب توفيرها لسجينات

تتضمن معايير أنسنة عقاب النساء داخل السجون ضمان النظافة الشخصية وتوفير الخدمات الصحية وعلى وجه الخصوص حددت قواعد بانكوك رقم 05 إلى 18، ضرورة مراعاة مجموع التدابير الوقائية والعلاجية الموالية:

- ضرورة توفير المرافق والمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة من النظافة الشخصية والمياه الكافية ولوازم النساء.

- ضرورة إجراء الفحوص الطبية الكاملة بهدف التعرف على الوضعية الصحية للسجينة من أجل تحديد نوع الرعاية اللازمة لها، ويشمل هذا الفحص:

* الأمراض المنتقلة جنسيا.

* التاريخ الإنجابي للسجينة قبل وأثناء دخولها السجن من حالات الحمل والولادة وتواريخها وكل ما يرتبط بها.

* الاعتداءات الجنسية وحالات العنف التي تكون السجينة قد تعرضت لها من قبل.

- ضرورة إجراء الفحوص الطبية اللازمة للأطفال المرافقين لأمهاتهم لنفس الأسباب والأهداف الخاصة بأمهاتهم.

- ضرورة إجراء الفحوص الطبية الشاملة قصد التأكد من عدم وجود أمراض خطيرة أو أمراض العقلية أو حالات الإدمان، وحالة الصحة الإنجابية، وكذا حالات العنف الذي تكون السجينات قد تعرضن إليه قبل دخولهن السجن.

- ضرورة احترام سرية الملفات الطبية وعدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن.

- توفير خدمات الرعاية الصحية بصورة تعادل تلك الموجودة خارج السجن لا سيما خدمات الصحة العقلية والعلاج من تعاطي المخدرات والتدابير الصحية الوقائية.

- احترام رغبة السجينة في حال طلبت أن يتم فحصها من قبل طبيبة أو ممرضة، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخل طبي عاجل، أين يجب أن تحضر الفحص أو المعاينة الطبية إحدى الموظفات النساء.

- إعداد المعايير الكافية التي تحول دون إقدام النساء السجينات على الانتحار أو إيذاء أنفسهن، ودعمهن نفسيا.

- تلقين السجينات المعلومات الكافية حول كيفيات تفادي الأمراض المتنقلة والأمراض الجنسية كفيروس نقص المناعة المكتسبة، وكذا أمراض النساء بشكل عام وإتاحة إجراء الفحوصات الدورية ولو بشكل إجباري إذا استلزمت الصحة العامة للسجينات ذلك.

بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** نجده لم يولي الاهتمام الكافي بالصحة والنظافة إذ قصر ذلك على الاشارة في المادة 50 إلى ضرورة توفير رعاية صحية وفحوص دورية

للسجينات الحوامل والمرضعات دون فرض ذلك لباقي السجينات، والاقتصار على ما توفره القواعد العامة للمساجين موضوع المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين السالف ذكره، التي جاءت بصورة سطحية بإشارة بسيطة إلى ذلك حيث نصت: " يسهر طبيب المؤسسة على مراعاة قواعد الصحة والنظافة....."

ومن ثمة إهمال الفحوصات الدورية والصحة الإنجابية والتدابير الوقائية ضد الأمراض المتنقلة، وحالات الإدمان، كما أهمل النص كليا الرعاية النفسية للسجناء عموما والسجينات النساء على وجه الخصوص.

كما يعاب على قانون تنظيم السجون أيضا إغفاله للتوعية الطبية واعطاء المعلومات الصحية الكافية للسجينة قصد خلق نسبة دنيا من الوعي قد تساعد السجينات في وقاية أنفسهن داخل أسوار السجن.

رابعا: المعايير الدولية لحماية الأمن والسلامة في عمليات تفتيش السجينات والإجراءات التأديبية المتخذة في مواجهتهن

قد يقتضي السير العام للسجون اتخاذ بعض التدابير العامة والتأديبية كالتفتيش الجسدي ومعاقبة السجينات، ونظرا لما يمكن أن يكتسيه ذلك من خطورة ومعاملة قاسية أولا إنسانية، وضعت قواعد بانكوك جملة من الضوابط في القواعد 19 إلى 24 من مبادئ بانكوك ،يمكن تلخيصها في التالي:

1- بالنسبة لإجراء التفتيش الجسدي، قد يسبب التفتيش الجسدي أضرار معنوية ونفسية حادة، كما قد تنجر عنه توابع مادية خطيرة على المرأة المحرومة من حريتها خصوصا وأن التفتيش قبل تلقي الزيارات قد يجعل بعض السجينات تمتنعن عن ممارسة حقهن في الزيارة، لما يمكن أن يسببه لهن من اهانة، لذلك لابد من مراعاة القيود التالية:

- أن عمليات التفتيش لابد أن تقوم بها موظفات السجون اللاتي تلقين تدريبا مناسبا حول كيفيات التفتيش.

- ضرورة العمل قدر الإمكان على استحداث أساليب فحص بديلة من قبيل أجهزة المسح scanners لتحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي الكامل بهدف تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة.

- ضرورة مراعاة نفسية الأطفال عند تفتيش أمهاتهم بما يكفل احترامهم وكرامتهم.

2- بالنسبة للإجراءات التأديبية، أي تلك العقوبات التي قد تنزلها المؤسسات العقابية على السجينات بسبب مخالفتهن للأنظمة الداخلية للسجن، فقد خصتها قواعد بانكوك أيضا ببعض الضوابط هي:

- عدم جواز تطبيق عقوبات العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن صغارهن بالسجن.

- عدم جواز منع السجينات من الاتصال بأسرهن.

- عدم جواز استخدام أدوات التقييد مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وفي الفترة اللاحقة للوضع.

وبالنسبة **للتشريع الجزائري** فلم يرد أي نص خاص بحماية السجينات حتى وهن مرضعات أو حوامل من إجراءات التفتيش والاجراءات أو العقوبات التأديبية، فقط الاحكام العامة للنظام التأديبي موضوع المواد 44 وما بعدها، وما قيل بالنسبة للنساء يقال بالنسبة للأطفال المرافقين لهم.

خامسا: المعايير الدولية لمعالجة الشكاوى والزيارات التفقدية

تنص قواعد بانكوك على ضرورة توفير الدعم والمشورة النفسية بصورة فورية للسجينات اللواتي تبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة ويجب أن يتم التحقيق في ادعاءاتهن من طرف سلطات مختصة ومستقلة في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية وفق القاعدة 25 من قواعد بانكوك، و ذلك كالتالي:

- ضرورة توفير الحماية اللازمة للسجينة المشتكية من جراء سوء المعاملة باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بإبعادها عن انتقام المشتكى منهم سواء كانوا من موظفي السجن أو نزلاءه.

- تلقي السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي ولاسيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة.

ومن أجل رصد الظروف المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة السجينات، ضرورة أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

بالنسبة **للمشرع الجزائري** فقد أشار إلى إمكانية تقديم الشكاوى الفردية وإجراءات ذلك في المادة 79 إما أمام مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تنفيذ العقوبات والموظفون

المؤهلون أو القضاة المكلفون بالتفتيش الدوري، كما وضحت ذات المادة كيفيات قيد وتسجيل هذه الشكاوى، وفي حال كانت شكاوى ذات طابع جزائي أومن شأنها الاخلال بنظام المؤسسة العقابية ألزم القانون مدير المؤسسة بالرجوع إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي تنفيذ العقوبات، وهي ضمانات عامة موجهة للمساجين قد لا تتماشى وما يمكن أن تتعرض له النساء من انتهاكات.

المحور الرابع: معايير معاملة الفئات الأكثر هشاشة بين النساء

كما سبق بيانه فإن المرأة بصورة عامة أضعف من الرجل تتميز بخصوصيات تجعلها أكثر حاجة للحماية منه في الأوضاع العادية، فكيف إذا كانت في أوضاع تجعلها أكثر هشاشة من طبيعتها الهشة أصلا، لذلك حددت قواعد بانكوك الحالات التي تعد فيها المرأة أكثر هشاشة وضبطت معايير التعامل معها في كل وضعية من الوضعيات الخمسة المتمثلة في الحوامل والمرضعات، اللواتي يرافقهن أطفال، الفتيات، الأجنبيات، اللواتي تنتمين إلى الأقليات الدينية والأثنية والمحبوسات رهن المحاكمة، سنوضح ذلك في التالي:

أولا: الضمانات الإضافية للنساء الحوامل والمرضعات واللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

***بالنسبة للنساء الحوامل والمرضعات:** فقد نصت قواعد بانكوك رقم 47 إلى 64 على ما يلي:

- ضرورة تلقي الحوامل والمرضعات التوجيهات الكافية حول صحتهن ونظامهن الغذائي الكافي والبنية الصحية، وفرض ممارسة التمارين الرياضية اللازمة تحت رعاية مختصين وبصورة مجانية.

- توفير مرافق خاصة لمرحلتي ما قبل وما بعد الولادة، وتوفير محضنة لأطفال السجينات.

بالنسبة لموقف **المشرع الجزائري** فقد تولت المادة 50 النص على ضرورة تخصيص أماكن للنساء وتوفير ظروف ملائمة لاسيما التغذية المتوازنة والرعاية الطبية والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لكن دون تفصيل كافي، فقد جاءت بصورة إجمالية عامة أغفلت المرافقة النفسية والتوجيه لا تكفي لتحقيق الحماية اللازمة للحوامل والمرضعات واللواتي يرافقن أطفالهن في السجن.

***بالنسبة للنساء اللواتي ترافقن أطفالهن في السجن**: أوجبت القواعد الدولية ضرورة مراعاة ما يلي:

- ضرورة إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية للنساء اللواتي وضعن مؤخرا أو اللواتي تم إبعاد أطفالهن المرافقين لهن مؤخرا ضمن برامج العلاج.

- السماح للرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم والذين يعتمدون عليهم بالبقاء في السجن عندما يكون ذلك من مصلحتهم القصوى، ولا تجوز معاملتهم باعتبارهم سجناء.

-توفير الخدمات الصحية للأطفال وبصورة مجانية.

- توفير أقصى قدر ممكن من فرص تقضية الأمهات وقتهن مع أطفالهن المرافقين لهن.

- حظر منع السجينات من إرضاع أطفالهن ما لم يكن ذلك لأسباب صحية خاصة.

- إسناد القرارات المتعلق بتحديد الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل المرافق عن أمه السجينة إلى اعتبارات فردية تراعي كل حالة على حدا وتقدر المصلحة المثلى لكل طفل وما يتوافق والقوانين المحلية.

- إتاحة كافة الفرص والتسهيلات اللازمة للقاء السجينات بأطفالهن في الفترة اللاحقة لفصلهم عنهن.

- إتاحة الأحكام غير الاحتجازية -قدر الإمكان- بدلا عن احتجاز الحوامل والنساء اللائي تعلن أطفالهن.

فالأطفال يصنفون دوليا كفئة هشة، لكن هاته الفئة الهشة لو دققنا فيها على حدا نجدها تضم بدورها فئات خاصة أكثر هشاشة لعل اهمها من بينها الأطفال في الوضعيات المؤلمة، التي يكونون فيها أكثر عرضة لفقد أبسط حقوقهم بسبب بعدهم عن رقابة وحماية القانون، خصوصا *الأطفال المتواجدين في المؤسسات العقابية كمرافقين لأمهاتهم السجينات*... إذ غالبا ما يتخلى الجميع عن اطفال السجينات اللواتي تجدن انفسهن قد تسببن في عيش اطفالهن في حدود عقوبتهن...

ولتحديد المقصود من الطفل والتمييز بين الطفل والحدث، اخترنا عرض موقف الأمم المتحدة من ذلك، فغالبا ما تستخدم مصطلح الطفل للتعبير عن المفهومين معا، ولا أدل عل ذلك من ما ورد في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها: "يعني

الطفل كل انسان لم يتجاوز 18سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وهو ذات المفهوم الوارد بشأن الحدث في القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين بنصها:" الحدث هو شخص دون 18 من العمر..." هوسن الرشد الجنائي في اغلب التشريعات بما فيها **القانون الجزائري**.

فالأطفال المتواجدين في المؤسسات العقابية كمرافقين لأمهاتهم السجينات غير أولئك المتواجدين في المؤسسات العقابية تنفيذا لعقوبات صدرت في حقهم.

أما مصطلح الطفل في مفهوم هذه الدراسة فيعبر عن فئة عمرية أكثر تحديدا يختلف ضبطها بين تشريع وآخر، وقد حددها **التشريع الجزائري** بثلاث سنوات وهوما جاء في المادة 51 من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي أن:

" تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث سنوات".

ويؤخذ على موقف **المشرع الجزائري** ما يلي:

- اعتباره أن الاصل هو وضع الأطفال المولودين بالمؤسسة العقابية لدى جهة تتكفل بهم دون الرجوع إلى المحبوسة الأم، إلا في حال تعذر إيجاد الجهة المتكفلة –أي كاستثناء-.

- الإغفال التام لمعالجة وضعية الأطفال أقل من ثلاث سنوات وأكثر من اربعة وعشرون شهرا موضوع المادة 16 من نفس القانون، الذين تسجن أمهاتهم بعد ولادتهم خارج أسوار السجن ويدخلونه مع امهاتهم، فقط قصر قواعده على الأطفال الذين يولدون داخل السجون.

- إغفال وضعية هؤلاء الأطفال بعد بلوغهم سن الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه، لاسيما الإجراءات الخاصة بالفصل وكيفيات التكفل والجهة التي ستتكفل به.

ثانيا: الضمانات الإضافية للنساء القاصرات السجينات

على العموم لابد قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال المخالفين للقانون في السجن والفتيات على وجه الخصوص وفق قواعد بانكوك رقم 36 إلى 39 منها، وفي حال تم إيداعهن لابد من مراعاة التالي:

- تلبية الحاجات والحماية اللازمة وفرص التعليم والتدريب المهني وبرامج الخدمات التي تراعي السن والنوع والجنس والفئات العمرية.

- التثقيف بشأن الرعاية الصحية النسائية والدعم والرعاية الطبية وتوفير الفرص المساوية للرعاية التي يتلقاها الفتيان المسجونين.

- يجب أن تحصل الفتيات الحوامل على الدعم والرعاية الصحية المشابهة لتلك التي تتلقاها السجينات البالغات تحت رعاية أخصائيين ويراعون خطورة المضاعفات التي قد تتعرضن لها بسبب أعمارهن.

ولم يتطرق **المشرع الجزائري** في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين إطلاقا لضمانات إضافية خاصة بالسجينات القاصرات بل تعامل النص معهم كأحداث من خلال المواد 116 وما بعدها دون الاعتراف بأية خصوصية، وهوما يعاب عليه.

ثالثا: الضمانات الإضافية للنساء السجينات الأجنبيات

يعامل الأجانب في كثير من الأحيان بصورة غير تلك التي يعامل بها المواطنون، ويقصد بالأجنبيات النساء اللاتي تسجن في دول غير الدول التي تحملن جنسياتها، لذلك وضعت قواعد بانكوك رقم 53 إلى 66 الضوابط التالية لمعاملتهن:

- النظر قدر الإمكان في إمكانية نقل السجينة من البلد الذي سجنت فيه إلى بلدهن خاصة إذا كان لديهن فيه أطفال خاصة في حال وجود اتفاقيات التعاون الثنائية أو المتعددة ذات الصلة بنقل المجرمين، وذلك في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، مع مراعاة موافقة السجينة الأجنبية وتفهمها لذلك، وشرط أن لا ينطوي النقل خطورة تهدد حقوق الإنسان التي تتمتع بها في البلد التي سجنت فيه..

- في حال خروج الطفل المقيم مع أمه السجينة الأجنبية غير المقيمة في البلد الذي سجنت فيه لابد من التكفل بنقله إلى بلده الأصلي.

وما قيل بالنسبة لموقف **المشرع الجزائري** من الضمانات الإضافية للفتيات يقال بشأن السجينات الأجنبيات من إغفال وعدم تطرق، في ما عدا ما جاء ضمن الاحكام

المشتركة للمساجين بصورة عامة في المادتين 71 و72 حيث أتاحت الزيارة لممثل قنصلية بلد المحبوس الاجنبي، وإمكانية إتاحة وسائل الاتصال عن بعد التي قد توفرها المؤسسة العقابية. إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين،نجد أن المادة 02 حصرت وسائل الاتصال عن بعد في "الهاتف"، والذي لا يمن أن يعوض الزيارات[17].

رابعا: الضمانات الإضافية للنساء السجينات اللاتي تنتمين إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات الدينية أو العرقية أو الإثنية

إذا كان للسجينة خلفية دينية أو عرقية أو إثنية معينة لابد من احترام ذلك وتوفير البرامج والخدمات التي تلبي احتياجاتهن المتباينة و المنصوص عليها في قواعد بانكوك رقم 54 و 55 وذلك بـ:

- التعرف على الاحتياجات المتباينة للسجينة في هاته الوضعيات وتحديد أنواع ومواطن التمييز التي قد تتعرض له بسبب ذلك في السجن، وذلك بالتشاور مع السجينات أنفسهن ومع المؤسسات ذات الصلة إن وجدت.

- مراعاة استمرار هذه الرعاية حتى بعد إطلاق سراح السجينات.

ولم يشمل قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين **الجزائري** هاته الفئة بأية ضمانات خاصة.

خامسا: الضمانات الإضافية التي يجب أن تتمتع بها النساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

لا بد من إدراك خطورة الاعتداءات التي قد تتعرض لها المرأة في هاته الفترة إلى حين محاكمتها، لذلك لابد من اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات العملية لضمان أمن وسلامة المرأة المحتجزة وفق ما يتلاءم مع قرينة البراءة التي هن تحت طائلتها، و التي أكدت عليها القاعدة رقم 56 من قواعد بانكوك.

وقد أكد **المشرع الجزائري** في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة توفير أجنحة خاصة لاستقبال فئة النساء بسجون الرجال ومؤسسات إعادة التأهيل موضوع المادة 28 من قانون تنظيم السجون واعادة إدماج لمحبوسين، المخصصة للمحتجزين مؤقتا بهدف ضمان أمن وسلامة المحتجزات مؤقتا

والأخذ بعين الاعتبار ما تقتضي قرينة البراءة من اعتبارات، لكنه لم يحط ذلك بإجراءات واضحة.

الخاتمة:

كنتيجة لهذا البحث يمكن القول أنه رغم الاختلاف الواضح في أوضاع كل دولة من دول العالم، ونظرا لاستحالة تطبيق جميع القواعد الواردة في اتفاقية بانكوك في كافة الدول بنفس الطرق والكيفيات، فإن القيمة القانونية لهذه القواعد لا يمكن إنكارها ولا يمكن التغاضي عن الإنارة التي قدمتها لمشرعي العالم لدى سنهم قوانين تنظيم السجون والمؤسسات العقابية، مما ساهم ولا شك في تحسين النتائج للنساء السجينات وأطفالهن والمجتمعات التي ينتمون لها والتي يعيشون فيها، لكن المساعي الدولية أو الوطنية لا يجب أن تتوقف عند هذا الحد، بل يجب العمل على تبني وتفعيل قواعد بانكوك وتعزيزها وتطويرها أكثر فأكثر، ونعتقد أن أحد الوسائل التي قد تكون منتجة في ذلك أن تعمم الممارسات الناجحة لبعض الدول، مثل ما عرضته الجمعية البرلمانية الدولية تجارب ناجحة تصب في مجملها في استبعاد حبس المرأة واللجوء كلما أمكن الأمر إلى التدابير غير الاحتجازية موضوع القواعد 57 إلى 62 من مبادئ بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية، وجدير بالذكر أن أخر ما توصلت إليه الأمم المتحدة في مجال معاملة النساء مفاده قسوة ولا مقبولية أن تسجن المرأة في جل الحالات، لأن وضعية السجن قسرية يكون موقف المرأة فيها بهشاشة تتطلب الإحاطة بضمانات خاصة لكفالة المحافظة عليها، خصوصا بالنسبة للمرأة التي تدخل السجن وهي حامل أو مرضعة ، ضف أن تربية الطفل داخل السجن أبعد ما يكون عن الامر المثالي مهما كانت ظروف السجن صحية ومناسبة ومطابقة للمعايير الدولية المثالية-هذا من جهة-، ومن جهة أخرى ففصل الطفل الرضيع عن أمه قرار خطير جدا. فالأمران اخطر من بعضهما، لذلك **نقترح على المشرع الجزائري** - أولا وقبل كل شيء - تعديل قانون إصلاح السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بما يتماشى وقواعد بانكوك لمعاملة النساء المحرومات من حريتهن، التي أقرت بعد صدوره، مراعيا ما يلي:

1-تشجيع والعمل على تعميم المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء والمنفصلة عن سجون الرجال من أجل تفادي إبعاد السجينات عن مقار إقامتهن.

2-تفادي إرسال المرأة الحامل والام المرضعة إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الاخرى لا سيما إمكانية الحكم بالسجن المنزلي-السوار الالكتروني- أو أن يقوم أحد أفراد الاسرة برعايته مع مراعاة مصلحة الطفل.

3-توخي الدقة المتناهية في تنظيم سجلات سجون النساء لا سيما فيما يتعلق بتسجيل الاطفال المرافقين لأمهاتهم أو المولودين في السجن.

4-إضفاء بعض المرونة في اتخاذ قرار فصل الطفل عن أمه السجينة بمنح سلطة تقدير ذلك مع مراعاة مصلحة الطفل.

5-إقرار مؤسسات رعاية خاصة تتولى رعاية الاطفال المبعدين عن أمهاتهم في حال غياب من يتولى رعايتهم.

6-تسهيل إجراءات إعادة الاطفال لأمهاتهم بعد الافراج عليهن.

7-محاولة إتاحة بدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل خاص في الجنح ذات الطابع التمييزي.

8-اعفاء النساء من الكفالات والغرامات واستبدالها بالعمل مثلا لا سيما إذا تعلق الامر بالإفراج المشروط.

9-التشجيع والتحفيز لتكوين موظفات مؤهلات تأهيلا كافي لاستلام سجون النساء.

10-فتح المجال للزيارات الزوجية.

11-إقرار إجراءات خاصة بإعادة تأهيل المسجونات ورعايتهن اللاحقة للإفراج عنهن.

في الأخير يمكن القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر هو قانون صادر قبل صياغة قواعد بانكوك لذلك فالاستفادة من مضمونها -بتحسين طفيف- سيجعله قانونا يتماشى والمعايير الدولية لمعاملة النساء المحرومات من حريتهن ويكون من القوانين الجد مقبولة في هذا المجال، ويبقى على المسؤولين على تنفيذ القوانين والممارسين الحرص على ذلك.

الهوامش:

[1]حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، منشور صادر عن الامم المتحدة، نيويورك،2004، ص 151.

[2] النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظم العقوبات،، منشور صادر عن مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، مركز جنيف لرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف،2012، ص 2.

[3] أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسة اجتماعية حول أنواع جرائم النساء، تاريخ النشر 10-09-2016، المقال منشور بموقع: www.mohamah.net

التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص02. [4]

المرجع نفسه.[5]

[6] *DR FAREDA Banda ,Project on a mécanisme to adresse laws that discriminate against women ,UN,2008 ,P39.*

[7] *DR FAREDA Banda, P107.*

[8] أشرف خليفة السيوطي، العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في موجهتها، دار الوراق للنشر، الاردن، 201،ص63.

[9] التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، منشور صادر عن الجمعية البرلمانية الدولية، لندن، 2012، ص 02، موقعها الالكتروني: www.penalreform.org

شرف خليفة السيوطي، المرجع السابق،ص70.

[10] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السبق،ص86.

[11] التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 04

[12] استراتيجيات الاستجابة للنوع الاجتماعي، ممارسة بحثية ومبادئ إرشادية للمجرمات، المعهد الوطني للعدالة، وزارة العدل الأمريكية،2003.

[13] التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص06.

[14] نفس المرجع، ص07.

[15] دليل مختصر حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية-قواعد بانكوك-،صادر عن الامم المتحدة، بريطانيا،2014، ص5.

[16] المرجع نفسه، ص06.

[17] النشرة الالكترونية للجمعية البرلمانية الدولية على الموقع التالي: info@penalreform.org